بكونه الاجاني به بخلاف حد الزنا والشرب لان سببهما متيقن به وليس فيهما شي اخر غير الحد فيشدد عليهما
بالتجريد وبزيادة وصف الشدة في الضرب قال رحمه الله واحصانه بكونه مكلفا
حرا مسلما عفيفا عن زنا واراد بالمكلف ان يكون بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون لا يتصور
منهما الزنا اذ الزنا فعل محرم وذلك بالتكليف ولانهما لعدم عقلهما او لقصوره لا يقفان على عواقب الامور
فلا يلحقهما الشين به والعقل زاجر عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة وكماله بالبلوغ فلا بد منه ولفظ
الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحرائر وقال تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات اي الحرائر والكافر ليس بمحصن لقوله عليه الصلاة والسلام
من اشرك بالله فليس بمحصن وينتظم العفة ايضا قال الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي العفايف
وقيل الحرائر ولان المقذوف اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا فيه فلا يوجب الحد فعند اجتماع جميع
ما ذكرنا يجب الحد يكون الكمل وهي خمس شرايط داخلة تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فاذا
فقد واحد منها لا يكون محصنا قال رحمه الله فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن
فلان في غضب حد يعني اذا كانت امه محصنة لانه قذف لامه حقيقة لانه اذا كان من غير ابيه
المنسوب اليه كان من الزنا ضرورة اذ لا نكاح لغير ابيه ولا يعتبر احتمال كونه من غيره بالنكاح
او بالوطي بالشبهة لان ذلك احتمال بعيد فلا يصار اليه ولو اعتبر مثله لما وجب الحد ابدا وفيه
اثر ابن مسعود رضي الله عنه قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه وشرط ان يكون في
غضب لانه في غير حالة الغضب قد يراد به المعاتبة اي انت لا تشبه اباك في المروة والسخا فلا يجد الا بهما
مع الاحتمال وفي حالة الغضب يراد به الحقيقة فيحد وعلى هذا لو قال انك ابن فلان لغير ابيه يحد اذا
كان في حالة المشاتمة لان غرضه نفي نسبه ونسبة امه الى الزنا وان كان في حالة الرضا لا يحد
لان غرضه ان اخلاقه تشبه اخلاق ذلك الشخص فكانه ابنه فلا يكون قذفا والقياس ان لا
يكون قذفا في الاحوال كلها لما ذكرنا من الاحتمال ولكن اوجبناه استحسانا في حالة الغضب لما ذكرنا
من الاثر بخلاف ما اذا نفى الولادة عن ابويه بان قال لست بابن فلان ولا فلانة حيث لا يجب
عليه الحد في الاحوال كلها لانه ليس فيه قذف امه لا لفظا ولا اقتضاء لان نفي الولادة نفي
للوطي ونفيه نفي الزنا لا اثباته قال رحمه الله وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله
لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ورابه اي في غير
الغضب لا يجب الحد كما لا يجب بنفيه عن جده الى اخر ما ذكر والمراد برابه من رباه وهو زوج
امه فهذه الجملة كلها لا تكون قذفا لما نبين كل واحد منها على الانفراد اما اذا قال في غير حالة الغضب
لست لابيك ونحوه فلما ذكرنا واما اذا نفاه عن جده فلانه صادق في كلامه لانه ابن ابيه لا ابن
جده واما اذا قال لعربي يا نبطي فلانه يراد به التشبيه في الاخلاق وعدم الفصاحة فلا يكون
قذفا الا ترى انه يقال للمصري انت رستاقي وانت قروي ويراد به ما ذكرنا لا القذف وقال
ابن ابي ليلى هو قذف فيحد فيه لانه نسبه الى غير ابيه والحجة عليه ما بيناه وروي عن ابن عباس
انه سيل عن رجل قال لرجل من قريش يا نبطي فقال لا حد عليه وعلى هذا الخلاف لو نسبه الى قبيلة
التي ينسب اليها هو او نفاه عن قبيلته الى غير قبيلته واما اذا قال للرجل يا ابن ماء
السماء فلانه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء وكان عامر ابن حارثة يلقب بماء السماء لكرمه

وقالوا

نفي الولادة ليس بقذف

وقالوا انه كان يقيم ماله في القحط مقام القطر وسميت ام المنذر ابن امرء القيس بماء السماء لحسنها
وجمالها وقيل لاولادها بنو ماء السماء وهم ملوك العراق واما اذا نسبه الى عمه او خاله او مربيه فلانه
ينسب اليهم عادة مجازا وكذا اذا نسبه الى رجل لا يجب عليه الحد لما ذكرنا والمعنى قال الله تعالى حكاية عن
اسرائيل وبنيه عليهم السلام حين حضرته الوفاة قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل
واسحق وابراهيم واسمعيل عمه وقال تعالى ورفع ابويه على العرش يعني اباه وخالته وقال عليه السلام
الخال اب وقال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ان ابني من اهلي قيل انه كان ابن امراته
ونسبته الى المربي في الكتاب دون زوج الام يشير الى ان العبرة فيه للتربية لا غير حتى لو نسبه الى
من رباه وهو ليس بزوج لامه وجب ان لا يحد قال رحمه الله ولو قال يا ابن الزانية
وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده اي ولد الولد حد لانه قذف محصنة بعد
موتها ولهولاء الذين ذكرهم مطالبة لوقوع القدح في نسبهم بقذفها فيطالبهم دفعا للعار عنهم ولانه
يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبهم وهم الاصول والفروع لانهم يلحقهم العار
بذلك وان علوا او سفلوا لمكان الجزئية فكان القذف متناولا لهم معنى لان العار نوع ضرر والضرر
الراجع الى الاصول والفروع كالراجع الى نفسه وكذا النفع الراجع اليهم كالراجع الى نفسه الا ترى ان
ذلك منع قبول الشهادة لهم ودفع الزكاة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم وغير ذلك من الاحكام
وروي عن محمد انه لا يثبت المطالبة لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين
بزنا ابي امه وجوابه ما ذكرنا ان الشين يلحقه اذ النسب ثابت من الطرفين ولهذا لو قذفت امه كان
له ان يخاصم ولو كان كما قاله لما خاصم فكذا له ان يخاصم بقذف ابيها اذ المعنى يشملهما ولو كان
اصل المحصن او فرعه كافرا او عبدا فله ان يطالب بالحد خلافا لزفر هو يقول القذف يتناوله معنى
لرجوع العار اليه فلا يطالب بالحد كما اذا تناوله صورة ومعنى بان قذف نفسه بل هذا اولى لانه اخف
ولنا انه من اهل الاستحقاق اذ الكفر والرق لا ينافيه وقد عيره بنسبة محصن الى الزنا فيثبت لولد
الولد مع قيام الولد خلافا لزفر هو يقول ان الشين يلحقه فوق ما يلحق ولد الولد فصار هو معه
كالمقذوف مع ولده فاعتبر هذا بالكفاءة فانه لا حق في الخصومة للابعد مع الاقرب ولنا ان
حق الخصومة باعتبار لحوق العار وهما فيه سواء بخلاف الكفاءة فان الحق فيه باعتبار الولاية على ما
قاله عليه السلام الانكاح الى العصبات ولهذا لا يعتبر الارث في القذف وهناك يعتبر بخلاف المقذوف
حيث لا يكون لاحد معه حق لان حق الخصومة له باعتبار نيل القاذف من عرضه ولا يزاحمه احد في
هذا المعنى ولا يثبت لغيره فيه حق مع وجوده خلافا لابن ابي ليلى فيما اذا كان المقذوف غايبا هو
يعتبره بموته والحجة عليه ما ذكرنا واعتباره بموته باطل لانه بالموت بطلت اهليته ولم تبق
خصومته بخلاف ما اذا كان حيا ولا يثبت هذا الحق الا للوارث عند الشافعي حتى لا يكون لابنه
الكافر او العبد او لولد بنته المطالبة به وهذا مبني على ان الغالب فيه حق العبد عنده
وثبوت الخصومة فيورث وعندنا حق الله تعالى ولصاحب المال الخصومة باعتبار المال قال رحمه الله ولا
يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه لانهما لا يعاقبان بسببها حتى سقط
القصاص بقتلهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فالحد اولى لعدم
التيقن بسببه وكونه حق الله تعالى فيجب على الله صادق بالنسبة الى الزنا ولان ما يجب للعبد

روي ذكرا براهيم من كتاب الانبيا في البخاري عن ابي هريرة ان هاجر ام بني ماء السماء قاله في فتح الباري

قوله تعالى حكاية عن نوح ان ابني من اهلي قيل كان ابن امراته

كان جد واسحاق اباه

فانه ان يا حق بالحد بخلاف ما اذا قذفه لانه ليس بمحصن فلا يلحقه العار على الكمال لانه يتحقق عند شرف المنسوب الى الزنا

للعبد باعتبار ما يلحقه من الشين كحد السرقة فانه حق الله تعالى